السائل فكيف بالمسؤل قال النووي وغيره معناه انه لا ثواب له
فيها وان كانت مجزية بسقوط الفرض عنه ولا بد من هذا التاويل في
هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف
اعادة صلوة اربعين ليلة انتهى ملخصا وفي الحديث النهي عن
اتيان الكاهن ونحوه قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من
محتسب وغيره ان يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر
عليهم اشد النكير وعلى من يجيء اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور
ولا بكثرة من يجيء اليهم ممن ينتسب الى العلم فانهم غير راسخين
في العلم بل من الجهال بما في اتيانهم من المحذور قال وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود او اتى امرأة قال مسدد [illegible] امراته حائضا
او اتى امراة قال مسدد في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد امرأته
صلى الله عليه وسلم فناقل هذا الحديث من السنن حذف منه هذه
الجملة واقتصر على ما يناسب الترجمة قوله وللاربعة والحاكم
وقال صحيح على شرطهما عن من اتى عرافا او كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم هكذا
بيض المصنف لاسم الراوي وقد رواه احمد والبيهقي والحاكم
عن ابي هريرة مرفوعا قوله من اتى كاهنا قال بعضهم لا
تعارض بين هذا وبين حديث من اتى عرافا قال بعضهم
فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة هذا على قول
من يقول هو كفر دون كفر اما على قول من يقول هو كفر بظاهر
الحديث

الحديث فيسأل عن وجه الجمع بين الحديثين وظاهر الحديث انه يكفر
متى اعتقد صدقه باي وجه كان وكان غالب الكهان قبل النبوة
انما كانوا ياخذون عن الشياطين قوله فقد كفر بما انزل على
محمد قال القرطبي المراد بالمنزل الكتاب والسنة انتهى وهل
الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة ام يتوقف فيه
فلا يقال يخرج عن الملة او لا يخرج وهذا اشهر الروايتين عن
احمد رحمه الله تعالى قال ولابي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله
موقوفا ابو يعلى اسمه احمد بن علي بن المثنى الموصلي الامام صاحب
التصانيف كالمسند وغيره روى عن يحيى بن معين وابي خيثمة وابي
بكر بن ابي شيبة وخلق وكان من الائمة الحفاظ مات سنة سبع
وثلثمائة وهذا الاثر رواه البزار ايضا ولفظه من اتى كاهنا
او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على كفر الكاهن والساحر لانهما يدعيان علم الغيب وذلك
كفر والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به وذلك كفر ايضا قال
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد
جيد ورواه الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله في الاوسط
ومن اتى الخ قوله ليس منا فيه وعيد شديد يدل على ان هذه الامور من
الكبائر وتقدم ان الكهانة والسحر كفر قوله من تطير اي فعل الطيرة او تطير له
اي قبل قول المتطير له وتابعه وكذا معنى او تكهن او تكهن له كالذي ياتي
الكاهن فيصدقه ويتابعه وكذلك من عمل الساحر له السحر فكل من